Mission Permanente de Tunisie
à Genève

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
بجنيف

N° 113

Le 18 mai 2020

M. Le Rapporteur Spécial sur l'indépendance des juges et des avocats :

Faisant suite à votre lettre relative aux contributions des Etats à votre prochain rapport sur la responsabilité disciplinaire civile et pénale des juges qui devrait être présenté à la 75ème session de l'Assemblée Générale en octobre 2020, j'ai l'honneur de vous faire parvenir, ci-joint, la contribution des autorités tunisiennes.

Je vous prie, M. le Rapporteur Spécial, d'agréer l'expression de ma haute considération.

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENEVE

Sabri BACHTOBJI
Ambassadeur, Représentant permanent

M. Diego García-Sayán, Rapporteur Spécial sur l'indépendance des juges et des avocats ;
Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme

Palais Wilson
1201 Genève

المسؤولية التأديبية للقضاة:

1- بالنسبة إلى أنواع الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى مؤاخذة القاضي تأديبيا، فإن النصّ القانوني المنظم لهذه المسالة جاء عاما بأن نصّ على أنّ كلّ عمل من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكوّن منه خطأ موجب للتأديب.

جاء هذا التنصيص صلب الفصل 50 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرّخ في 14 جويلية 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

كما نص الفصل 103 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على أنه يشترط في القاضي الكفاءة ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمسائلة.

2- فيما يتعلق بإجراءات تقديم عرائض أو شكايات يمكن ان تؤدي إلى مؤاخذة القاضي تأديبيا، فإنه يمكن لكل متقاض له المصلحة والصفة بأن يقدّم عريضة أو شكاية ضد القاضي المعني تتضمن الأفعال المنسوبة إليه.

كما يمكن للقضاة المشرفين على المحاكم الابتدائية وعلى محاكم الاستئناف أن يوجهوا تقارير إلى الجهة المختصة تتضمن المآخذ الواقعية والقانونية ضد أي قاض يعمل بالمحكمة الراجعة لهم بالنظر.

توجه الشكايات والعرائض والتقارير والإعلامات إلى وزير العدل أو إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويقع تعهيد التفقدية العامة بوزارة العدل بالقيام بالأبحاث اللازمة وفق مقتضيات الأمر عدد 3152 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان بأن تضمن الفصل 26 منه بقيام هيئة التفقد بالأبحاث الإدارية والتأديبية التي يكلفها بها الوزير.

كما يواصل المجلس الأعلى للقضاء إحالة الشكايات والإعلامات والبلاغات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة إلى التفقدية العامة بوزارة العدل لإجراء الأبحاث اللازمة بخصوص مدى توفر شروط المسائلة التأديبية وذلك في انتظار إحداث التفقدية العامة للشؤون القضائية التي سيضبط القانون صلاحياتها وطرق سيرها وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

يمكن الطعن في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية.

3- فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية، ينظر مجلس القضاء العدلي في تأديب القضاة الراجعين له بالنظر كما يضبط النظام الأساسي للقضاة سلم العقوبات التأديبية وفق مقتضيات الفصل 58 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

ونص الفصل 52 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة على أن العقوبات التأديبية التي يمكن ان يطبقها مجلس التأديب هي التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف، النقلة التأديبية، الطرح من جدول الترقية أو الكفاءة ، طرح درجة، طرح رتبة، الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام، العزل بدون حرمان من جراية التقاعد، العزل مع الحرمان من جراية التقاعد.

وهذه العقوبات التأديبية هي التي يقع اعتمادها حاليا من قبل مجلس التأديب عند تعهده بملفات تأديب القضاة لكون النظام الأساسي للقضاة المنصوص عليه بالقانون عدد 29 لسنة 1967 لا يزال ساري المفعول استنادا إلى الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي نص على انه يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المشار إليه فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

المسؤولية المدنية والجزائية للقضاة:

5- بالنسبة إلى المسؤولية المدنية للقضاة أثناء مباشرتهم لوظيفتهم، فإن مجلة المرافعات المدنية والتجارية تعرضت في فصليها 199 و200 إلى مسالة مؤاخذة الحكام، فإنه يمكن مؤاخذة الحاكم في صورة الغرر (وتطبق نفس الإجراءات في صورة الاحتيال أو الارتشاء) أو إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليه غرم الضرر مدنيا. وتختص محكمة التعقيب بالنظر في مطالب مؤاخذة الحكام. وإذا اتجهت المؤاخذة يحكم على الحاكم بالغرامات والمصاريف وببطلان الأعمال التي قام بها، وأما الحكم الصادر لمصلحة الخصم فلا يحكم ببطلانه.

وبخصوص مسؤولية القاضي الجزائية، فإن القاضي يتمتع بحصانة جزائية ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة وفق مقتضيات الفصل 104 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

ويمكن لكل شخص له مصلحة أن يتقدم بشكاية جزائية ضد قاض، كما يمكن، وفي إطار أبحاث إدارية أو تأديبية ، التوصل إلى احتمال أن تكون للأفعال المنسوبة للقاضي المعني صبغة جزائية، فيقع إحالة الملف بالطريقة المذكورة أعلاه إلى مجلس القضاء العدلي الذي يبت في مسالة رفع الحصانة.

إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكل جنحة مخلف بالشرف أو جناية، فعلى المجلس القضائي أن يتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه ويحال الملف فورا إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تره صالحا من إجراءات وفق الفصل 63 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وتكون المحاكمة أمام محاكم الحق العام المختصة وفق الإجراءات العادية.